حكم زواج المبكر (زواج القاصر) في الشريعة وحياتنا العامة

أ.م.د. الآء عبد الرحمن
جامعــة تكريت– كليــة التربية للعلوم الإنسانية

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

أما بعد..

إن الزواج هو اللبنة الاساسية لبناء المجتمعات وان الزوجين اساس كل أسرة لذلك شرّع الزواج وجعل من ضمن مقاصد الشريعة حفظاً للنسل عن طريق الزواج الشرعي فوضع له اساس وضوابط ليتسنى بناء الاسرة المسلمة وفق مايضمن ديمومتها.

وما لا شك فيه أنّ زواج القاصرات ظاهرة اجتماعية يُمكن وصفها بالمشكلة في الوقت الراهن لما لها من نتائج سلبيّة على الفتيات، وغالباً ما ينتهي هذا الزواج بالفشل مع وجود طفل أو أكثر مع فتاة لا تعرف كيفيّة تربيتهم، وينتشر هذا الزواج في المناطق الريفيّة بشكل خاصّ ولكن نسبة هذا الزواج تتفاوت من دولة إلى أخرى فمصر واليمن تتصدّران أعلى المراتب في زواج القاصرات بسبب الفقر والبطالة اللذان يدفعان الأهالي إلى تزويج بناتهم بمقابل ماديّ سخيّ وقد يكون تفشّي الجهل من أهمّ أسباب موافقة الأهل على هذا الزواج على اعتبار أنّ الزواج ستر للفتاة مهما بلغ عمرها .

ان هذا البحث عرض مفهوم زواج القاصر وسن البلوغ في الشريعة وعرض آراء الفقهاء بشأن ذلك، و أن هناك رأيان فقهيّان في مسألة زواج القاصرات تدور بين التأييد والمنع، ومناقشة الادلة لكل منهما .

فهناك الكثيرُ من المشاكل الاجتماعية والثقافيّة الناتجة جرّاءَ التخلّف والتراجع في عقول بعض الافراد والمجتمعات العربيّة، والتي عرفت منذ القدم كعصور الجاهليّة واستمرت حتّى وقتنا هذا، ومن أهمّ هذه المشاكل هي مشكلة الزواج المبكر، فبالرغم ممّا جاء به الإسلام من حثٍّ على إكرام المرأة إلّا أنّ هناك العديد من الأهالي المقتنعين بفكرة تزويج الفتاة في سنّ مبكرة، حيث يميلُ البعض إلى تزويجهنّ في مرحلة المراهقة، أي ما بين سن الثانية عشر والثامنة عشر.

قد يكون الزواج المبكر أيضاً في سنٍ أدنى من ذلك كأن يكون في التاسعة والعاشرة من عمر الفتاة، دونَ مراعاة أيّ حق من حقوقها كطفلة قاصرة، ودون إيلاء أيّ انتباه لما تحتاجه من اهتمام على الصعيد البدنيّ، والعاطفيّ، والنفسيّ في آن واحد، الأمر الذي يضعها تحت عبء كبير ويعرّضُها لمسؤوليّات أكبر من طاقتها كالحمل والإنجاب وتربية الأولاد، الأمر الذي سيؤثّرُ سلباً على حالتها الصحيّة وعلى أطفالها أيضاً، كما أنّ هناك العديد من المشاكل الاجتماعيّة الذي يلحقها الزواج المبكّر بالفتاة كالفشل في الحياة الزوجيّة والطلاق والانفصال سريعاً، وعدم القدرة على اتخاذ القرار الصائب ممّا يؤدّي في نهاية المطاف إلى ارتفاع نسبة الطلاق وهذا مايحدث في المحاكم العراقية وبشكل يومي تقريباً.

بناءً على ما أقرّتْه وأجمعت عليه الدراسات الحديثة في مجال حقوق الطفل والمرأة يمكنُ تعريف الزواج المبكر بأنّه أيّ زواج يحدث تحت سنّ الثامنة عشر، حيث تكون الفتاة في هذا العمر غير ناضجة من جميع النواحي، سواء من الناحية البدنيّة، أوالنفسيّة، أو العاطفيّة، إضافة إلى الناحية التعليميّة، الأمر الذي يؤثّرُ على قدرتها في اتخاذ القرارات، ومعالجة المشاكل التي قد تواجهُها في حياتها اليوميّة. تكونُ الفتاة في مثل هذا العمر غير قادرة على رفض العديد من القرارات المتعلّقة بمستقبلها، ومن ضمنها قرارها في الزواج، الأمر الذي يجعل العديد من الأهالي يتجاهلون استشارة بناتهنّ فيما يتعلّقُ بهذا الامر ، إضافة لذلك أنّ

الزواج المبكر قد يحرم الفتاة من الخوض في مرحلة المراهقة، وبالتالي حرمانها من فرص خوض التجارب المتعدّدة واكتساب الخبرة والحكمة التي قد تساعدها في إدارة مستقبلها.

لهذا نلاحظ أن الكثير من الباحثين يؤكدون على أن الزواج المبكر وخاصة للإناث من السمات البارزة في المجتمع العربي سواء كانت هذه الكتابات اجتماعية بشكل عام أم الكتابات الغربية خاصة. إلا أن هذا لا يلغي ما طرأ من تعديلات على القوانين المتعلقة بسن الزواج المسموح به عرفيا بالنسبة للذكور والإناث على حد سواء، وقد تختلف وجهات نظر الباحثين حول ظاهرة الزواج المبكر من حيث سلبياتها وايجابياتها ، ولكن هذا لا يلغي كونها ظاهرة اجتماعية تختلف باختلاف الزمان والمكان ونوع المجتمع وثقافته ولهذه الظاهرة ما يعززها من الإيجابيات وما يساعد على رفضها من السلبيات، وفقا للمتغيرات الاجتماعية والثقافية والحضارية التي قد تؤدي إلى انتشارها أو انحسارها، فقد تعمل بعض الظروف والمستجدات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والبيولوجية على دفع بعض الأسر إلى تأجيل زواج أبنائها لعدد من السنوات، وهذا الأمر قد يحمل في ثناياه العديد من المخاطر سواء على المستوى الاجتماعي أو الصحة أو النضج أو السلوك عامة بالنسبة للذكور والإناث، في حين أن الزواج المبكر قد يشكل عاملا هاماً من عوامل الضبط الاجتماعي، فزواج الصغار يساهم في إبعادهم عن أية فرصة للتفاعل العاطفي ويحول بينهم وبين معارضة الزواج أو رفضه وخاصة في المجتمعات التقليدية كما أن عدم تبلور فهم واضح لمفهوم الزواج بشكل كاف هو الذي يجعل من الزواج المبكر إليه ضبط فاعله لضبط الاشباع الغرائزي[1].

ولانتشار هذه الظاهرة في المجتمع العراقي وكثرة الاشكاليات بعد دخول الاحتلال للعراق بالنسبة للفتيات وزج عدد كبير من الشباب الصغار في السجون الامريكية وللفقر الذي اجتاح العوائل على مدى الحصار الاقتصادي قبيل الاحتلال، بات الزواج المبكر من الحلول السريعة للتخلص من البنات ومسؤوليات الاطعام والملبس والتربية بتزويجهن الى شباب صغار بوقت مبكر فكانت النتيجة اما الطلاق او حياة غير سعيدة او انجاب اطفال افتقدوا الرعاية من قبل الام والاب بمنحهم مايستحقون من الرعاية ولأهمية هذا الموضوع اخترت هذا البحث

خطة البحث

جاءت هيكلية البحث على النحو الاتي:

المبحث الأول: تعريف الزواج والقاصر لغة واصطلاحا والوجه الشرعي بين التأييد والمنع.

المبحث الثاني: مفهوم زواج القاصر واسبابه من الناحية الاجتماعية.

[1] د.نايف عوده البنوي، د.عبدالخالق يوسف الختاتنة ،اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو الزواج المبكر دراسة ميدانية على طلبة الجامعات الاردنية، جامعة اليرموك،الاردن،2000،ص48-49.

المبحث الأول

تعريف الزواج والقاصر لغة واصطلاحا والوجه الشرعي بين التأييد والمنع

الزواج لغة :زوج اصل يدل على مقارنة شيء بشيء والاصل في الزواج الصنف والنوع من كل شيء وكل شكل كانا او نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج[1].

قال الله عز وجل : (وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى)[2]، وكما تطلق لفظة زوج على الرجل فانها تطلق ايضا على المرأة كما في قوله تعالى(وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ)[3]البقرة

الزواج اصطلاحا:عقد يرد على ملك المتعة قصداً [4] ،كما ورد تعريف آخر بانه عبارة عن العقد المشهور المشتمل على الاركان والشروط ويطلق على العقد والوطء[5].

القاصر لغة: قصر القاف والصاد والراء اصلان صحيحان احدهما يدل على ان لايبلغ الشيء مداه ونهايته وقصرته اذا حبسته وهو مقصور أي محبوس قال تعالى: (حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ)[6]

القاصر في الاصطلاح: لم يرد تعريف صريح لمفهوم القاصر في الفقه الا ان بعض نصوص الفقهاء ذكر فيها لفظ القاصر الصبي، الحدث، الطفل، والفرق بينهما كبير فربما يبلغ ولم يرشد او يرشد ولم يبلغ فبأستقراء[7] تلك الالفاظ نجد ان هذه الالفاظ وغيرها تدل على ان القاصر من لم يبلغ سن الرشد [8] او من لم يبلغ سن البلوغ[9] القاصر من الورثة من لم يبلغ سن الرشد[10].

---

(1) محمد ابن مكرم جمال الدين ابن منظور ،لسان العرب،تحقيق عبدالله علي الكبير ومحمد ابن احمد حسب الله هاشم محمد الشاذلي،القاهرة،دار المعارف،ج3،ص1884،دون تاريخ.

(2) النجم 53.

(3) البقرة35.

(4) كمال الدين محمد ابن عبدالواحد ابن الهمام ،فتح القدير ،دار الفكر ،ج3،ص186.

(5) محمد ابن عبد المؤمن بن حريز الحسيني ،كفاية الاخبار في حل غاية الاختصار، تحقيق: عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دمشق، دار الخير،ط1994،1،ص345.

(6) الرحمن 72.

(7) **الاستقراء في اللغة** بمعنى: التتبع، وفي أصول الفقه أحد طرق الاستدلال على الأحكام الشرعيّة، وهو: استنتاج حكم كلي من تتبع جزئياته، فإن كان الاستدلال على الكلي بكل جزئياته؛ فهو استقراء تام، وهو قليل الوقوع، وإن كان الاستدلال على الكلي ببعض جزئياته؛ فهو استقراء ناقص وهو الأكثر وقوعا. ينظر: شرح الكواكب المنيرة : ص 25.

(8) هو السن الذي إذا بلغه الانسان يستطيع تحمل مسؤولية نفسه أمام القانون وتتاح له حقوق الشخص الراشد مثل حق الزواج والانجاب والتصويت في الانتخابات وحق حيازة رخصة قيادة المركبات .أغلب دول العالم تحدد سن ال18 كسن الشخص الراشد في حين توجد دول أخرى تحددها بسن 15 و16 و17 ودول أخرى تصل إلى 19 و20 و21 سنة. ينظر :
https://ar.wikipedia.org/wiki

(9)ابن يحيى ام كلثوم ،القاصر مفهومه واهليته في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ،موقع الملتقى الفقهي ،الزحيلي ،الفقه الاسلامي وادلته،ج10 ،ص70327.

(10) مجمع اللغة العربية ،الادارة العامة للمعجمات واحياء التراث،المعجم الوسيط ،جمهورية مصر العربية،مكتبة الشروق الدولية ،2004 ،ط4 ،ص338.

القاصرة يقال أمرأة قاصرة الطرف يعني خجلة حيية والفتاة لم تبلغ سن الرشد[1]

وجاءت تعاريف اخرى بان الزواج لغةً : يُطلَق لفظُ الزّواج على النّكاح، والعكس صحيح، فالمراد بهما نفسُ المعنى، والمقصود بهما في اللّغة الضّم والجمع، فهو مأخوذ من قول تناكحت الأشجار، أي انضمّت إلى بعضها، وكذلك نكحَ المطر الأرض بمعنى اختلط بها، والنّكاح عند العرب هو الوطء، فالزواج هو النّكاح، لأنّه الوطء المباح[2].

اما تعريف زواج القاصر: هو زواج رسمي او اقتران غير رسمي قبل بلوغ الشخص سن 18 عاما وهو حقيقة واقعة بالنسبة للفتيان والفتيات على الرغم من ان الفتيات اكثر ضررا بشكل غير متناسب واشكالية هذه الزواج انه يتم قبل اكتمال النمو الجسدي ،والنفسي والعاطفي [3].

كما يُعرّف الزواج المبكّر أو ما يُسمّى بزواج الأطفال على أنّهُ الزواج الذي يكون فيه عمر أحد الطرفين أو كليهما دون سن 18 عاماً، أو لم يبلغا سن الرشد المحدد في الدولة، ويُعدّ الزواج المبكّر أحد أنواع الزواج القسري، حيث إنّ أحد الطرفين أو كليهما لا يملك الحريّة الكاملة في الموافقة، أو لا يُظِهر موافقةً صريحةً على الزواج، حيث إنّه لا يمتلك القدرة على تحديد الشريك المناسب له، لا سيّما أنّ أسباب عدم القدرة على الموافقة قد تختلف من شخص لآخر، وذلك لعدّة عوامل منها معدل النمو الجسدي، أو النفسي، أو الجنسي، أو العاطفي، أو قد يفتقد أحد الطرفين إلى خبرات الحياة التي تُمكّنه من اتخاذ القرار المناسب[4].

والمعنى الحقيقي للزواج المبكر من الناحية الطبية والعلمية هو الزواج قبل البلوغ فبالنسبة للفتاة الزواج المبكر هو زواجها قبل الحيض . وأما تسمية من تتزوج قبل الثامنة عشرة بأنه زواج مبكر فهذا لا يستند إلى قاعدة علمية أو قاعدة شرعية فأمر الزواج مربوط بالبلوغ والبلوغ عند الفتاة هو الفترة الزمنية التي تتحول فيها الفتاة من طفلة إلى بالغة وخلال هذه الفترة تحدث تغييرات فسيولوجية وسيكولوجية عديدة والبلوغ ليس بحدث طارئ وإنما هو فترة من الزمان قد تتراوح ما بين سنتين وست سنين ويرتبط بعوامل جينية أي وراثية وعوامل معيشية وصحية وفي آخر هذه الفترة يحدث الحيض وعندها تصبح الفتاة بالغة . وأما سن البلوغ فيتراوح عالمياً ما بين 9-16 سنة وفي بلادنا ما بين 11-12 سنة حسب دراسة علمية صادرة عن الجامعة الأردنية[5].

والنكاح لغة: هو الوطء والضم يقال تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها على بعض ويطلق على العقد مجازاً؛ لأنه سبب الوطء,

والزواج في الاصطلاح: الزواج: هو الارتباط والاقتران، ويعني الاقتران بين شيئين، وارتباطهما معاً بعد أن كانا منفصلين عن بعضهما، وقد شاع استخدامه للتعبير عن الارتباط بين الرجل والمرأة بهدف الاستقرار، وإنشاء المنزل، والأسرة.

---

[1] -ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة،ص739.

[2] – محمد بن عبد العزيز السديس ، مقدمات النكاح، المدينة المنورة: الجامعة الاسلامية، 1425هـ ، ص202.

[3] -الزواج المبكر ،تقرير المؤسسة المصرية للنهوض بواقع الطفل،ص1.

[4] هبه كامل، الزواج المبكر، بحث منشور على شبكة الانترنت،(الزيارة في 2020/3/20)،https://mawdoo3.com /

[5] الزواج المبكر ،موضوع على شبكة الانترنت(الزيارة 2020/2/26)، http://musawasyr.org

تعريف الزواج شرعاً: هو استمتاع كلّ من الزوج والزوجة ببعضهما بهدف النكاح، ويحدث ذلك ضمن شروط معينة، حيث لكلّ منهما حقوق وواجبات، لكنّ الهدف الأسمى من الزواج وفقاً للشريعة الإسلاميّة هو حفظ النوع الإنساني وتكاثره لعمارة الأرض وعبادة الله.

وجاء العلماء في التعريف **الاصولي/الشرعي** على ثلاثة اقوال :

1-انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد كالمعنى اللغوي من كل وجه فمتى ورد النكاح في الكتاب والسنة بدون قرينة يكون معناه الوطء.

2-انه حقيقة في العقد مجاز من الوطء عكس المعنى اللغوي ويدل لذلك كثرة وروده بمعنى العقد في الكتاب والسنة.

3-انه مشترك لفظي بين العقد والوطء وقد يكون هذا اظهر الاقوال الثلاثة لان الشرع تارة يستعمله في العقد وتارة في الوطء بدون ان يلاحظ في الاستعمال هجر المعنى الاول وذلك يدل على انه حقيقة فيهما.

والنكاح في المعنى الفقهي: معنى النكاح وضعه الشارع ليرتب عليه انتفاع الزوج ببضع الزوجة وسائر بدنها من حيث التلذذ [1]

حكم النكاح: ترد عليه الاحكم الشرعية الخمسة، الوجوب والكراهة والسنية والندب والاباحة .

واركان النكاح :للنكاح ركنان لايتم بدونهما :

الاول: الايجاب وهو اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه

الثاني: القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج او من يقوم مقامه ،فعقد النكاح هو عبارة عن الايجاب والقبول وهو هذا المعنى الشرعي او هناك معنى آخر زائد عليهما ؟والجواب ان هناك امرا أخر زائدا عليها وهو ارتباط الايجاب والقبول فالعقد الشرعي يترتب من امور ثلاثة: اثنان حسيان وهما الايجاب والقبول والثالث معنوي وهو ارتباط الايجاب والقبول[2].

زواج القاصر بين التأييد والمنع

يكثر الحديث حول ظاهرة زواج القاصرات، وقد تنوعت الفئات التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة من فقهاء وحقوقيين وقضاة وطلبة علم فاختلفت الآراء نحوها بين التأييد والرفض، بل وصلت إلى حد اعتباره انتهاكا للطفولة، والقول بتجريم هذا النوع من الزواج.

سبب الاختلاف تزويج القاصر

يرجع الخلاف في مشروعية زواج الصغار إلى عدة أمور على النحو الآتي:

1.اختلافهم في فهم النصوص وتأويلها: حيث اختلفوا في المقصود من البلوغ في قوله عز وجل: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا)[3]

هل هو البلوغ المعروف بعلاماته الطبيعية أو التقديرية، أم أن المقصودَ منه القدرة على تحمل الوطء

2-اختلافهم في زواج النبي -صلى اله عليه وسلم- من أم المؤمنين عائشة- رضي هل هو خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم ام هو عام له ولامته

3-اختلافهم في مسالة الخيار بعد البلوغ فالذين نفوا خيار البلوغ منعوا من تزويج الصغار رفعا للحرج[1].

---

[1]عبد الرحمن الجزيري ،كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ، لبنان، دار الكتاب العربي، ج4، ط1، 2015، ص7-13.

[2]عبد الرحمن الجزيري ،كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ، ص7-13.

[3] سورة النساء الاية6

ادلة مؤيدي تزويج القاصر

ذهب جمهور اهل العلم ومنهم أئمة المذاهب الاربعة الى تاييد زواج القاصر وقد بنوا قولهم على ادلة نقلية من الكتاب والسنة النبوية المطهرة وعلى النحو الاتي[2]:

الكتاب

قال تعالى (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا)[3]

وجه الاستدلال المراد في قوله تعالى (وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)أي الصغار الذين لم يبلغن سن الحيض فعتدهن ثلاثة اشهر ايضا والى هذا القول ذهب الكثير من علماء التفسير ومنهم الطبري والجصاص والبغوي والقرطبي وابن كثير والالوسى[4] كما انها نصت الى ان عدة المطلقة التي ما تزال لم تبلغ ثلاثة اشهر وهذا دليل على جواز زواجها قبل البلوغ.

قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)[5]

وجه الدلالة : من المعلوم ان اليتيم من توفى اباه وهو لم يبلغ الحلم بعد،وان لفظ اليتامى في الشرع يطلق على الطيران الذي لم يبلغ[6]. بدليل ما روي عن علي بن أبي طالب انه قال: حفظت عن رسول " لا يُتم بعد احتلام"[7]

السنة النبوية

ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين[8].

فعن عائشة رضي الله عنها(أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعا[9] .

ومن أدلة السنة أيضا على جواز النكاح المبكر قبل البلوغ، حديث تستأمر اليتيمة في نفسها ان سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها[10]

---

(1)سها ياسين عطا القيسي ،زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، الجامعة الاسلامية ،رسالة ماجستير ،2010،ص18.

(2) عبد الغني ابن طالب ابن حمادة وآخرون ،اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العلمية،ج3،ص10.

(3) سورة الطلاق الآية4.

(4) محمد ابن جرير الطبري وآخرون ،جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت دار الفكر،2001، ط1 ،ج28،ص159.

(5) سورة النساء4

(6) محمد بن يوسف بن حيان ،البحر المحيط في التفسير تحقيق: صدقي محمد جميل ،بيروت، دار الفكر،1420.

(7) *أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الارنؤوط – محَّمد كامل قره بللي، الرسالة العالمية، 1430 هـ – 2009) ط1 ،كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، ج3 ،ص 115 . وقال النووي : إسناده حسن. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف الدين النووي دار الفكر – دمشق الطبعة :6/376.*

(8) ينظر: ابن الاثير مجد الدين أبو السعادات الجزري، جامع الاصول من أحاديث الرسول، دار الكتب العلمية،1998،ج1 ،ص404 .

(9) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار ورقم 5133 ، ج 7 ،ص 1

(10) ابن حنبل، مسند الامام أحمد، كتاب النكاح، باب حديث أبي موسى الاشعري، ج 32 ،ص 252 ،رقم 19516 . الطبعة: الأولى ، 12 / 496 ،ورواه أبو داود في سننه،أبو داود، سنن ابي داوود، ج3 ،ص 343.

ادلة منع تزويج القاصر

ذهب الى منع تزويج القاصر وعدم جوازه والدعوة الى تحديد سن مناسب للزواج ابو بكر بن الاصم من فقهاء المعتزلة وعثمان البتي [1] ،وابن شبرمة [2].

ومن الادلة على منع زواج القاصر:

الكتاب

1-استدلوا بقول الله عز وجل (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا)[3] .

ونرد عليهم أن الآية تدل على ان من بلغ النكاح يعني انه بلغ الرشد لقوله تعالى:(فإن انستم منهم رشدا فأدفعوا اليهم أموالهم) اي انهم عند بلوغهم الرشد وسن الزواج ادفع ا اليهم أموالهم فاانهم يحسنون التصرف في أموالهم.

وجه الدلالة من الآية الكريمة ان المقصود بلغوا النكاح صلاحية كل من الزوج والزوجة للزواج وتحمل تبعاته وهذا ماذهب اليه العديد من المفسرين كما ذهبوا الى **ان البلوغ كما يكون بالعلامات الطبيعية فكذلك يكون بالسن**[4].

السنة النبوية

مارواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم انه قال (لاتنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فقيل يارسول الله كيف أذنها قال اذا سكتت)[5]

وجه الدلالة من الحديث قالوا لايجوز تزويج الفتاة القاصر التي لم تبلغ خمس عشر سنة فلابد ان تكون بالغة راشدة حتى يتسنى اخذ اذنها ومشورتها وذلك لاينطبق على من لم تبلغ خمس عشر سنة[6].

مجلة دراسات العلوم الاسلامية

---

[1] ينظر العيني ،البناية شرح الهداية،ج5 ،ص90-91.

[2] ينظر محمد معجوز ،احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية ،وفق مدونة الاحوال الشخصية ،ج1 ،ص51-52،زواج الصغار ،ص18.

[3] سورة النساء الاية6

[4] ناصر الدين ابو سعيد الشيرتزي البيضاوي، انوار التنزيل واسرار التأويل ،تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي،بيروت،دار احياء التراث العربي ،1418هـ ،ط1،ج2،ص149.

[5] اخرجه البخاري في كتاب الحيل ،في باب النكاح،ح4/309 رقم 6968.

[6] جمال السيد ، ،مقال بعنوان هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج ، الموقع الالكتروني مدارك (الزيارة 2021/1/22).

المبحث الثاني

اسباب زواج القاصر من الناحية الاجتماعية

الزواج من جهة علم الاجتماع :هو ظاهرة اجتماعية في كل المجتمعات البدائية والمتحضرة ، الريفية و الصناعية حيث تنص التشريعات الاجتماعية في غالبية المدن العربية كون الرجل هو رب الاسرة وهناك التزامات عديدة متبادلة بين الزوجين تتمثل بتحمل الزوج مسؤولية توفير السكن , المأكل , والملبس والمعالجة يقابل ذلك يكون لمزوجة التزام الطاعة والاحترام .

ويكون الزوج في المجتمع الريفي هو المسيطر وصاحب السلطة , كما يؤثر أهل الزوج أو الزوجة في الزوج بزوجته وذلك لصعوبة العيش بعيدا عن الاهل وخاصة أهل الزوج , كما يحق للزوج منع الزوجة من إقامة علاقات اجتماعية مع الاخرين ويحدد أوقات خروجها من المنزل , وقد يفرض رغباته على أسرته خاصة بما يتعلق بمستقبلهم كما يجب على الابناء طاعة الاجداد والعمام حتى وان تعلق الامر باختيار زوجة أو برفض الفتاة لزوج متقدم لها.

أما العائلة التي نمت في المحيط الحضري فنجد ان هناك علاقات أساسها التفاهم والتعاون واحترام وجهات نظر لكل واحد إلى الاخر ولا يتخذ الزوج في كل الاحوال القرارات العائلية دون الرجوع إلى الزوجة والتفاهم مع الابناء ,حيث لعبت عوامل التحضر دورا واضحا في تغيير مواقف وقيم وعادات عيش الاسرة , ومنها أصبحت مسألة اختيار الزوج خاصة بالفرد الذي ينوي الزواج فتى أو فتاة فيبحث الفتى بنفسه عن الزوجة وتستطيع الفتاة رفض من تقدم بالزواج منها الذي تراه الايمتلك المواصفات المرغوبة , فأن اثر الاختلاط بات واضحا للمجتمعات[1].

بلغ عدد الفتيات اللواتي تزوجن أو ارتبطن قصد الزواج قبل سن 18 عشر سنة حوالي 400 مليون إمراة وذلك حسب احصائية منظمة الامم المتحدة للطفولة اليونيسيف لسنة 2012.

وحسب صندوق الامم المتحدة للسكان فإن معدل زيجات الفتيات دون سن 18 عشر في البلدان النامية باستثناء الصين يقدر بفتاة واحدة من بين ثلاث فتيات ومعظمهن من ذوي التعليم المحدود، يعشن في أوساط ريفية، أن هذه الظاهرة لازالت شائعة في المناطق الريفية وفي المناطق الحضرية الفقيرة. ويمكن حوصلة أهم العوامل والتي لا تزال تغذي ظاهرة تزويج الفتيات دون سن 18 سنة في العوامل الثقافية والقانونية والاوضاع السياسية والاجتماعية[2]:

عوامل ثقافية:

ترتبط عادة بالافكار النمطية المتعلقة بالحياة الجنسية للنساء والفتيات ودورهن في المجتمع المرتبط فقط بالبيت والاسرة. ويكون التزويج المبكر عندئذ حماية للفتاة من التعرض للاعتداءات الجنسية وممارسة الجنس قبل الزواج والحفاظ على شرف العائلة .

كما إن الثقافة السائدة لا تعترف إلا بدور الفتاة كزوجة وربة بيت وهي إن سمحت لها بالتعليم والعمل فهذا من اجل تحسين فرصها في الزواج على أن لا يتعارض هذا مع دورها الأساسي في خدمة الزوج ورعاية الأبناء ، فقد تظل الفتاة موضع رثاء

---

(1) د.امل داود سليم ،د.شيماء حارث محمد،الزواج المبكر لمن هم دون 18سنة ظاهرة من ظواهر العنف الاسري ضد الاطفال(دراسة ميدانية لدى عينة من طالبات قسم رياض الاطفال)،مجلة البحوث التربوية والنفسية ،العدد47، 2015، ص33.

(2) د.وحيد القريشي ،ندوة اقليمية بحث بعنوان التزويج المبكر للفتيات في ظل الانتقال الديمقراطي والنزاعات ، لبنان، منتدى آمنة لبنان،2015،ص9.

من المجتمع إن تأخر سن الزواج بها أو إنها لم تتزوج قط أو تزوجت ولم تنجب أو تزوجت وأنجبت أُناثاً فقط أو طُلقت أو ترملت وبصرف النظر عما تكون قد حصلت عليه المرأة أو الفتاة من درجات علمية ، " إذ إن مكانة المراة في المجتمع لا تتحقق إلا من خلال الرجل في ظل نظام الأسرة والزواج ، فالزواج كما يُقال يستر على الفتاة ويوفر لها احتياجاتها ويهيئها لاداء الدور الاكثر اهمية في حياتها والذي اعدها المجتمع له وهو دون الزوجة والام [1].

عوامل اجتماعية:

ترتبط أيضا ظاهرة تزويج الفتيات بعوامل اجتماعية تتعلق أساسا بالوضع الاقتصادي للأسرة وخاص الفقر وعدم التحاق الفتيات بالمدرسة وخروجهن المبكر منها حيث يكون تزويج الفتيات المبكر وسيلة لضمان الاكتفاء الاقتصادي خاصة اللواتي ليس لديهن إمكانية الوصول المستقل للموارد الاقتصادية واللواتي يعشن في فقر شديد. وفي بعض الحالات يمثل تزويج الفتيات موردا ماليا للأسرة من خال "المهر" الذي يدفع عند إبرام عقد الزواج. ويكون ذلك أكثر خطورة على الفتيات في حال كان الزواج مؤقتا الزواج التعاقدي[2] .

وعليه فاختيار الزوجة أو الزوج وميعاد الاختيار والوقت لازال محكوما في العديد من الأسر بواقع الأسرة الذكورية , فاختيار الأب لابد أن يتحقق بميقاته وكذلك اختيار الأم التي تمارس سلطتها وفي أحيان كثيرة اختيار الابن أو الابنة الذي يقوم على أسس خاطئة فيكون بوقت مبكر, كل ذلك ينتهي بصورة خاطئة وبوقت مبكر أيضا ، فيكون زواج مبكر يؤدي الى طلاق مبكر،اذ ان الزواج من جهة الاهل يعد عاملا مهما في الرعاية والدعم لابنائهم لاسيما في بداية الحياة الزوجية من خلال تقديم العون والمساعدة ، إذ يمر الزوجان في بداية حياتهما الزوجية بسلسلة من عمليات التكيف للحياة الجديدة ، فالزوج كانت لو روابط مع أسرته السابقة ومع أصدقائه ، والزوجة كذلك كانت ترتبط بعلاقات اجتماعية مع أسرتها . وقد يلجأ الزوجين إلى من يساعدهما على حل مشكلاتهم بشرط إن يكون أهلاً لهذه المساعدة، شرط من اهل الزوجة او الزوجة الموثوق بنواياه الحسنة والطيبة[3].

تتفاقم ظاهرة تزويج الفتيات عند اندلاع النزاعات الداخلية أو الدولية حيث تعمد الاسر الفقيةر إلى تزويج القاصرات أو لحمايتهم من الاعتداءات الجنسية عليهن خاصة أن الاسر تعتقد عادة بان بناتهن يكن في وضع آمن إذا تزوجن وهذا ماحصل في العراق ابان الاحتلال وفوضى المليشيات المسلحة واحيانا تجبر العائلة على تزويج الفتاة المعنفة جنسيا من الشخص ذاته او اي شخص يتقدم ستراً للعار واحيانا قتلها غسلا للعار حسب الاعراف والتقاليد العشائرية الطاغية في المجتمع.

عوامل قانونية:

تساعد عديد العوامل القانونية على إعطاء الصبغة الشرعية الالزامية لبعض العادات والثقافات. فعديد من القوانين في الكثير من البلدان تنزل إلى ما دون 18 سنة بالنسبة لسن نهاية الطفولة أو أنها تميز بين سن الطفولة عموما 18 سنة وسن الزواج بالنسبة للفتيات أحيانا 14 سنة أو 15 أو 16 سنة(وهو ما يفتح الباب أمام تزويجهن بصفة مبكرة كما لاتنص عديد من القوانين على وجوب التعليم بالنسبة للفتيات وتحديد سن المغادرة المدرسية مما يؤدي إلى عدم التحاق الفتيات بالمدارس وانقطاعهن المبكر عن الدراسة. هذه العوامل العديدة وخاصة منها القانوني تتعرض أساسا مع الاطار القانوني الدولي المتعلق بمسألة الزواج المبكر للفتيات.

---

[1] د.امل داود سليم مصدر سابق،ص36 وينظر الربيعي ،1997،ص47.

[2] ينظر: اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم(21) أو تزويجهن من أجانب مما يغذي ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات.

[3] د.امل داود سليم ،مصدر سابق،ص34.

وفي قانون الاحوال الشخصية العراقي يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة إلا أن المادة الثامنة من القانون المذكور تجيز للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية«

يتبين أن القانون العراقي يمنع زواج الفتاة دون الخمسة عشر عامًا منعًا باتًا وبين 15 و18 عامًا يعطي التقدير للقاضي وبرضى الوالدين وموافقة الطبيب المختص في تزويج الفتاة وضمن شروط محددة.

كما إن القانون العراقي إشترط إبرام عقد الزواج في المحكمة وعدم إبرامه عند رجال الدين بعيدًا عن أعين القانون للحفاظ على حقوق الزوجة وخاصةً القاصر.

وبالرغم من أن القانون العراقي فرض عقوبات جزائية لمن يكره شخصًا على الزواج دون رضاه تصل الى السجن لمدة عشر سنوات (مادة 9 من قانون الاحوال الشخصية)إلا أنه وبحسب الناشطين الحقوقيين في العراق أن هذه المادة كتبت لتحاكي مجتمعًا آخر،لا سيما وإن العقوبة يمكن تلافيها بدفع غرامة مالية،

كما إن العديد من الزواجات للفتيات اللواتي لم يستوفن الشروط القانونية تتم عند رجال الدين وليس في المحاكم (أي ما يطلق عليها عامة الناس بعقد الشيخ أو السيد)

عوامل اقتصادية وانحطاط الاخلاق وضعف الرقابة

وهناك عامل مهم وهو الوضع الاقتصادي للبلد والحاجة وسوء التربية يدفع بعض العوائل الى استغلال القاصرات للمتاجرة باجسادهن للبغاء وفي بعض المناطق بالعراق بعد حرب طاحنة اصبح البغاء تحت خيمة شبه قانونية للدفاع عنه اذا فسد الراعي فسدت الرعية ومع انتشار الفقر والجهل تجد مايأتي :[1]:-

يمارس الكثير من سكنة هذه الأحياء الفقرة البغاء والدعارة والسمسرة بشكل شبه علني ومن دون أي تحفّظ أو خوف من القانون أو السلطات كمهنة متوارثة تبدأ مع الأطفال وتستمر معهم وتنتقل بمراحلها لغاية سن الشيخوخة , ولكلا الجنسين، هذا ما نراه من ظاهرة انتشار البغاء وبائعات الهوى .

إذ يقوم الأطفال بعمر (9 – 10) سنوات بالتعرف والتطبع على شكل المعيشة.

فيما يتعلق بالأطفال الإناث, بعد سن العاشرة يباشرن ممارسة البغاء بما تسمح به تركيبتهن ومؤهلاتهن الجسمانية .

يكون بهذه الحالة رجل هو المسؤول عن إدارة العمل والامور المالية. وهذا الرجل يعد مسؤولا وملتزما بتوفير الغطاء الأسري والسكن والمبيت والقليل من الخدمات.

وفي مناطق اخرى تكون مرتع لعصابات القتل والتسليب والسرقة وعصابات الاتجار بالنساء والأطفال وممارسة البغاء مع النساء والبنات الصغيرات المهيئات لهذا الغرض.وارسال البنات إلى أماكن اخرى لإحياء الحفلات والجلسات الخاصة ،وقد يتم تزويج البنات – واحدة أو أكثر – زواجا عرفيا مقابل أن يدفع العريس بضعة مئات من الدولارات لكل حالة زواج إلى رجل

[1] د.بشرى العبيدي، العنف المرتكب ضد المراة، العنف المرتكب ضد المرأة في المجتمع وفي نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969،العراق ،الجامعة المستنصرية ،(د-ت)ص16.

البيت ،وقد يتم تهريبهن إلى دول الخليج وبيعهن على أساس إنهن باكرات وبالتالي رفع سعرهن، وكثيرا ما تتعرض الفتيات في هذه المنطقة للاغتصاب من الاقرباء [1].

كل هذا يدل على ضعف الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الحكومة والتي تخالف بشكل واضح الالتزامات الدولية والدستورية التي ألزمت نفسها بها مما يستوجب معه إعادة النظر في سياساتها تجاه المرأة[2].

كما ان هناك اسباب تتعلق بالعائلة تدفعهم الى الزواج المبكر للقاصرات[3]:

١– الجهل

إذ ينتشر الجهل بين الأولياء ما يدفعهم لتزويج فتياتهم في سن مبكرة غير مدركين لان القاصرة لا تستطيع تحمل عبء تكوين أسرة وتربية أبناء ورعاية زوج ، وغير آبهين بالمستقبل الذي ينتظر طفلة نتيجة ارتباطها بمن يفوقها سنا والآثار النفسية والاجتماعية التي تلحق بالقاصر نتيجة هذا الارتباط

٢– الفقر

من الأسباب الرئيسية التي تدفع الآباء لتزويج بناتهن ، ليخفف عن نفسه العبء المالي الذي تشكله البنت على رب الأسرة ، أو طمعا في الحصول على عائد مالي مجزي يحسن من وضعه الاقتصادي وكأنها صفقة تجارية بعيدا عن إنسانيتها وحقها في اختيار شريك الحياة ،وهذا يعتبر من الاتجار بالبشر ..

٣–الخوف

الذي يمثل هاجس للولي من ناحية خوفه من تزايد وارتفاع نسبة العنوسة ما يدفعه لتزويج فتاته من غير الكفء أو الخوف من المستقبل متناسين أن الله خير الرازقين والزواج ما هو إلا قدر ورزق بيد الله لكن ضعف الإيمان ينفي التوكل ويدفع الأولياء للتخلص من بناتهم بتزويجهن .

٤–الموروث الاجتماعي

فالتركيبة الاجتماعية للقبائل وبخاصة في الريف تساند هذا النوع من الزواج وتراه أمرا مقبولا في عرف القبيلة و خاضع لرغبة الزوج وولي الفتاة دون أدنى إعتبار لإنسانية وكينونة المرأة وكرامتها وحقها الذي كفله الإسلام لها في اختيار من ترضاه لتكمل نصف دينها وحياتها معه .

مجلة دراسات العلوم الاسلامية

[1] فلاح الالوسي – الاتجار بالنساء ودعارة الغير – دراسة ميدانية ، 2007 – منشورة على الموقع www.telskuf.com/articles.asp(تاريخ الزيارة 2020/2/27)

[2] د.بشرى العبيدي مصدر سابق،ص17-18.

[3] د. عادل العبد الجبار، زواج القاصرات بين الدين والعادات ،ص6-7.

الخاتمة

في هذا البحث تم تناول بعض التعريف بالزواج المبكر لغة واصطلاحا واهم العوامل التي تؤدي الى زواج القاصرات وتأثير المجتمع لهذه الظاهرة من تأثير سلبي على الفتاة اكثر من كونه ايجابياً في احيان كثيرة وان العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية هي عوامل مترابطة ومتكاملة وافتقادها يساعد في ازدياد حالات زواج القاصرات ولعل مامر به العراق كان له تاثيرا مباشرا لاتساع دائرة هذا الزواج بسبب الظروف القاهرة وماتعرضت له المرأة من تهجير وقتل وضرب واعتقال في وطأة الاحتلال ومابعده من مواجهات طائفية مقيتة وبما ان المرأة هي نصف المجتمع وهي الزوجة والام والمربية والاخت لهذا قمنا بالاهتمام بدراسة مختصرة لواقع المرأة في العراق لما لها من اهمية وللحد من زواج القاصرات وقد ركزنا على المرأة بشكل ادق لكونها هي التي تعاني من سلبيات هذا الزواج اكثر من الرجل ونأمل ان نكون قد سلطنا الضوء ولو بشكل بسيط على هذه الظاهرة التي انتشرت في الاونة الاخيرة وتاثير الاحتلال الامريكي والهجمة الهمجية لفصائل مسلحة في عام 2014 ومانتج من ويلات جراء ذلك .

ونلخص نتائجنا بما يلي :

أولاً: ان الشريعة الإسلامية متمثلة بتشرف الخلق محمد (صلى الله عليه وسلم) قد تزوج امنا عائشة رضي الله عنه وأرضاها وكان احسن زواج وانها كانت حافظة لحديث الرسول(صلى الله عليه وسلم) لأنها كانت صغيرة وذكية

ثانيا: دليل اخر على جواز أفضلية زواج الصغيرة قوله تعالى :(واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر) هذا دليل واضح على انهن تزوجنَّ ولم يحضن بعد اي انهن لازلنَّ صغيرات في السن.

ثالثا: اما من قال بمنع زواج القاصرات قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) النساء٦.

أي عندما بلغ الإنسان سن النكاح يبلغ سن الرشد وهنا يحق له ان يتزوج بعد اختباره بأنه قادر على ان يكون رب أسرة وكذا للنساء إذا بلغت سن البلوغ أي قادرة على إدارة عائلتها

مجلة دراسات العلوم الاسلامية

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

1. ابراهيم مصطفى وآخرون،المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة.
2. ابن ألاثير مجد الدين أبو السعادات الجزري، جامع الاصول من أحاديث الرسول، دار الكتب العلمية،1998.
3. أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، **مسند أحمد**: المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط1- 1421هـ – 2001م).
4. ابن يحيى ام كلثوم ،القاصر مفهومه واهليته في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ،موقع الملتقى الفقهي ،الزحيلي ،الفقه الاسلامي وادلته.
5. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب ألارنؤوط – محَّمد كامل قره بللي،دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009)ط1 .
6. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: 275هـ)، **سنن أبو داود** ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- صيدا – بيروت، (د.ط – د.ت).
7. اسامة عمر سليمان الأشقر مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق دار النفائس، للنشر والتوزيع، الأردن ط٢ 1420.
8. محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت:256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بـ(صحيح البخاري)** المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،(ط1- 1422هـ).
9. جمال السيد ، ،مقال بعنوان هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج ، الموقع الالكتروني مدارك (الزيارة 2021/1/22).
10. د. عادل العبد الجبار،زواج القاصرات بين الدين والعادات .
11. د.امل داود سليم ،د.شيماء حارث محمد،الزواج المبكر لمن هم دون 18سنة ظاهرة من ظواهر العنف الاسري ضد الاطفال(دراسة ميدانية لدى عينة من طالبات قسم رياض الاطفال)،مجلة البحوث التربوية والنفسية ،العدد47، 2015.
12. د.بشرى العبيدي،العنف المرتكب ضد المراة، العنف المرتكب ضد المرأة.
13. د.نايف عوده البنوي،د.عبدالخالق يوسف الختاتنة ،اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو الزواج المبكردراسة ميدانية على طلبة الجامعات الاردنية،جامعة اليرموك،الاردن،200.
14. د.وحيد الفرشيشي ،ندوة اقليمية بحث بعنوان التزويج المبكر للفتيات في ظل الانتقال الديمقراطي والنزاعات ،لبنان،منتدى آمنة لبنان،2015.
15. الزواج المبكر ،موضوع على شبكة الانترنت(الزيارة 2020/2/26)، http://musawasyr.org
16. سها ياسين عطا القيسي ،زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج،الجامعة الاسلامية ،رسالة ماجستير ،2010.
17. عبد الرحمن الجزيري ،كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ،لبنان،دار الكتاب العربي، ط1 ،2015م.
18. عبد الغني ابن طالب ابن حمادة وآخرون ،اللباب في شرح الكتاب،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،بيروت،المكتبة العلمية.

19. العيني ، البناية شرح الهداية.
20. فلاح الالوسي – الاتجار بالنساء ودعارة الغير – دراسة ميدانية ، 2007 – منشورة على الموقع www.telskuf.com/articles.asp(تاريخ الزيارة 2020/2/27)
21. في المجتمع وفي نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969،العراق ،الجامعة المستنصرية ،(د–ت).
22. كمال الدين محمد ابن عبدالواحد ابن الهمام ،فتح القدير ،دار الفكر .
23. مجمع اللغة العربية ،الادارة العامة للمعجمات واحياء التراث،المعجم الوسيط ،جمهورية مصر العربية،مكتبة الشروق الدولية ،2004 ،ط4 .
24. محمد ابن جرير الطبري وآخرون، جامع البيان عن تأويل آي القرآن،بيروت دار الفكر ،2001،ط1 .
25. محمد ابن عبد المؤمن بن حريز الحسيني ،كفاية الاخبار في حل غاية الاختصار،تحقيق عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ،دمشق،دار الخير،ط1 ،1994،
26. محمد ابن مكرم جمال الدين ابن منظور ،لسان العرب،تحقيق عبدالله علي الكبير ومحمد ابن احمد حسب الله هاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف، دون تاريخ.
27. محمد بن عبد العزيز السديس ، مقدمات النكاح، المدينة المنورة: الجامعة الاسلامية، 1425هـ .
28. محمد بن يوسف بن حيان ،البحر المحيطفي التفسير تحقيق:صدقي محمد جميل ،بيروت ،دار الفكر،1420.
29. محمد معجوز ،احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية ،وفق مدونة الاحوال الشخصية .
30. ناصر الدين ابو سعيد الشيرتزي البيضاوي، انوار التنزيل واسرار التأويل ،تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار احياء التراث العربي ،1418هـ ،ط1.
31. هبه كامل، الزواج المبكر،بحث منشور على شبكة الانترنت،(الزيارة في 2020/3/20)، https://mawdoo3.com/

مجلة دراسات العلوم الاسلامية

المباحث العقدية المستفادة من الإسراء والمعراج

دراسة تحليلية

د. أحمد محمد الزبير حسن

أستاذ العقيدة الإسلامية المشارك بالجامعة القاسمية

والمعار من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية / السودان "

Dr.ahmedzupeer@gmail.com

مجلة دراسات العلوم الاسلامية